المفطر السابع: الارتماس في الماء ج٥

البحث عن الروايات المتعارضة

الدرس ٨١-٩٦

الأحد – ١٦ شوال‌المكرّم ٤٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّي اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

كان الكلام في حكم الارتماس في الماء حيث تعارضت فيه الروايات.

اما الروايات التي استدل بها على مفطرية الارتماس في الماء فهي على قسمين: القسم الاول ما دل على ان الصائم و المحرم لايرتمس في الماء. هذه الروايات بنظرنا ليست ظاهرة في الارشاد الى الحكم الوضعي بقرينة السياق فان اقتران الصائم بالمحرم يمنع من ظهور الحديث في الارشاد الى المفطرية فانه كان من الواضح جدا في العرف المتشرعي ان الارتماس في الماء لايبطل الاحرام لايبطل الحج و لا العمرة و انما هو مجرد حرام تكليفي. فيمنع ذلك من ظهور النهي عن ارتماس الصائم في الماء في الحكم بالمفطرية. فهذا القسم لايدل على اكثر من الحكم التكليفي. و اما القسم الثاني و هو الذي لم‌يكن مقترنا بحكم المحرم فهي عدة روايات.

اقرأ روايات القسمين. باب وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء:

الرواية الاولى صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي‌عبدالله عليه السلام لايرتمس المحرم في الماء و لا الصائم. اقترن النهي عن ارتماس المحرم في الماء بنهي الصائم عن الارتماس في الماء هذا الاقتران يمنع من ظهور نهي الصائم عن الارتماس في الماء في الارشاد في المفطرية.

الرواية الثانية صحيحة محمد بن مسلم الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه يعني يدخل في الماء و لايغمس رأسه في الماء. هذه الرواية اصحيحة من القسم الثاني، ليست مقترنة بحكم المحرم.

السيد الزنجاني ذكر ان هذه الرواية ايضا لاتدل على حكم وضعي، فمن المحتمل انه يبيّن حكما تكليفيا. و هذا كلام متين. تارة يتعلق النهي بفعل في مركب، لاتقهقه في الصلاة هذا يكون ظاهرا في الارشاد الى المانعية، و اما اذا قيل الصائم لايغمس رأسه في الماء، فمن أين ندعي انه ظاهر في الارشاد الى المانعية؟

النهي عن فعل في مركب ارشاد الى المانعية، الامر بشيء في مركب ارشاد الى الجزئية أو الشرطية، سلمنا ذلك و ان كنا في الاصول و لانزال ندعي انه ليس هناك ضابط كلي بل يتبع مناسبات الحكم و الموضوع، من تكلم سهوا فيسلم ثم يأتي بسجدتين، لماذا تقولون بانه ارشاد الى جزئية سجدتي السهو في هذا الحال؟ انصافا العرف لايستظهر انه ارشاد. و لاجل ذلك المشهور لم‌يراعوا هذه القاعدة التي تدعي ان الامر بشيء في مركب ارشاد الى جزئيته أو شرطيته و النهي عن شيء في مركب ارشاد الى مانعيته و لاجل

ذلك السيد الخوئي يعترض عليهم في الفقه حينما يصلون الى ابحاث تندرج تحت هذه القاعدة قد يقولون هذا حكم تكليفي، لاتقطع رأس الذبيحة، لاتنخّع الذبيحة، المشهور قالوا بانه حرام تكليفي، اذا ذبح ذبيحته و لكن قبل ان تزهق روحها قطع رأسها المشهور قالوا هذا حرام تكليفي، السيد الخوئي يقول ابد، هذه الذبيحة تصير ميتة، و ان كان رعاية للناس أو خوفا من المشهور قال تحرم على الاحوط، لكن في الطير كالدجاجة اك رواية تدل على ان الطير بشكل عام، اذا قطع رأسه قبل زهاق روحه فلايصير ميتة لكن في الشاة كثير من الناس تشوفون يقطعون رأس الشاة قبل زهاق روحها، السيد الخوئي قال: حتى لو صدر في حال الجهل بالحكم تصير ميتة على الاحوط.

نحن قلنا في الاصول بان هذه القاعدة ليست ثابتة باطلاقها و تتبع مناسبات الحكم و الموضوع و لكن لو قبلنا تلك القاعدة التي تدعي ان الامر بشيء في ضمن مركب ظاهر في الارشاد الى جزئيته أو شرطيته و النهي عن شيء في ضمن مركب ارشاد الى مانعيته لكنه يختص بما اذا كان ظاهرا في النهي عن شيء أو الامر بشيء في ضمن مركب لا نهي المكلف المتلبس بهذا الوصف. الصائم لايرتمس في الماء من اين تدعون انه ظاهر في الارشاد الى المانعية حتى لو نظرنا الى مثل صحيحة محمد بن مسلم التي هي ليست مقترنة بحكم المحرم.

الرواية الثالثة رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثني الحناط و الحسن الصيقل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا و لا المحرم، هذه الرواية من جملة روايات القسم الاول التي قلنا بانها مقترنة بنهي المحرم عن الارتماس في الماء.

الرواية الرابعة معتبرة حنان بن سدير انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء (يدخل في الماء) قال لابأس و لكن لاينغمس (أي لايرمس جسده في الماء) و المرأة لاتستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها. يحمل على الكراهة هذا الذيل، فهذه من الروايات القسم الثاني و لكن مجرد نهي و قلنا بانه لايكون ظاهرا في الارشاد الى المفطرية بل قابل للحمل على الحكم التكليفي يعني من اساسها ليست ظاهرة في الارشاد الى المفطرية.

الرواية الخامسة صحيحة الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء و لايرمس رأسه. هذه الرواية من قبيل القسم الثاني و لكن قلنا بانها ليست ظاهرة في الارشاد الى المانعية. الصائم يستنقع في الماء يجوز له ان يدخل في الماء لكن لايجوز له ان يرمس رأسه، لماذا؟ هل هذا حرام تكليفي عليه أو انه مبطل لصومه، مو معلوم.

الرواية السادسة صحيحة حريز عن ابيعبدالله عليه السلام لايرتمس الصائم و لا المحرم رأسه في الماء. هذه الرواية من جملة روايات القسم الاول.

الرواية السابعة موثقة على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء.

قد يناقش في سند هذه الرواية من ناحية ان اسناد الشيخ الطوسي الى كتب ابن فضال يشتمل على علي بن الزبير القرشي و هو لم‌يوثق.

و اجيب عنه بجوابين:

الجواب الاول ما ذكره السيد الخوئي من انه هنا يمكن تعويض السند، فان النجاشي ذكر طريقين الى كتب ابن فضال: الطريق الاول نفس الطريق الشيخ الطوسي، احمد بن عبدون عن على بن الزبير القرشي عن ابن فضال. هذا الطريق ضعيف. ثم قال النجاشي: و اخبرنا بها في آخرين محمد بن سعيد عن ابن فضال. الطريق الثاني صحيح. و ظاهر كلام النجاشي انه يشهد بانه اخبره بنفس تلك النسخ التي اخبر بها الطريق الاول و المفروض ان الطريق الاول طريق الشيخ ايضا، فيعني ان الطريق الثاني للنجاشي اخبر بما اخبر به الطريق الاول الشيخ و النجاشي من نسخ كتب ابن فضال. فهذا يسمى بتعويض السند الذي يقبلها السيد الخوئي. و لكنه مبني على ان تكون هذه الطرق طرقا الى نسخ الكتب لا الى عناوين هذه الكتب فانه لو لم‌يكن طريقا الى نسخ الكتب لاينفعنا، النجاشي يذكر انه الى كتاب ابن فضال له طريق معتبر، لكن لعل الشيخ الطوسي ينقل من نسخة ليس اليها طريق معتبر.

الوجه الثاني ان الشيخ ذكر طريقا آخر في كثير من المجالات الى كتب ابن فضال، و هذا الطريق معتبر و حيث انه كرر هذا الطريق الثاني الى كتب ابن فضال فيحصل الوثوق بانه كان لديه اكثر من طريق الى كتب ابن فضال، و خاصة ان كتب ابن فضال كانت كتبا مشهورة و اصالةالحس تحكم بانها وصلت الى الشيخ الطوسي بطرق لو وصلت الينا لكنا نطمئن بها. فان الشيخ الطوسي يشهد بان ما ينقل منه هو كتاب ابن فضال.

فالسند معتبر.

اما الدلالة، يكره للصائم ان يرمس رأسه في الماء، قد يقال بان لفظ الكراهة في الروايات ظاهر في الكراهة الاصطلاحية و هذا ما قد يترائى في كلمات السيد الداماد قدس سره. و في قبال ذلك يدعى كما ورد في كلمات السيد السيستاني ان كلمة يكره في الروايات ظاهرة في الحرمة. و لكن نحن نقول لا هذا و لا ذاك، مجملة، لاتدل لا على الكراهة الاصطلاحية بخصوصها و لا على الحرمة بل جامعة بينهما لكن مع ذلك نقول هذه الرواية ايضا لاتدل على الارشاد الى المفطرية يكره للصائم ان يرتمس في الماء حتى لو دل على انه يحرم. لو كان "يكره" ظاهرا في الكراهة الاصطلاحية لكان يعارض الروايات الدالة على حرمة الارتماس في الماء في حال الصوم.

الرواية الثامنة صحيحة محمد بن مسلم لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشرب و النساء و الارتماس في الماء. هذه الرواية اهم الروايات. نحن امس قلنا بانه بناءا عي مبنى السيد الصدر لو تعارضت هذه الصحيحة مع رواية اسحاق بن عمار: رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا هل عليه قضاء ذلك اليوم قال عليه السلام ليس عليه قضاءه و لايعودن، لو تعارضت هاتان الروايتان المعتبرتان فعلى مسلك السيد الصدر يكون المرجع بعد تساقطها و عدم مرجح لايّ منهما و لا جمع دلالي بينهما، يكون المرجع

تلك الروايات الاخرى الظاهرة غير الصريحة في مفطرية الارتماس في الماء و لكن هذه الليلة قرأنا تلك الروايات فلم نظفر على رواية تكون ظاهرة في الارشاد الى المفطرية بل كلها مجملة تصلح لان يراد منها الحرمة التكليفية.

و بالنسبة الى صحيحة محمد بن مسلم و رواية اسحاق بن عمار ذكرنا انه انصافا يوجد جمع دلالي عرفي، احدهما يقول كلما صنع الصائم لايضره بشرط ان يجتنب عن الطعام و الشراب و الجماع و الارتماس في الماء، يعني اذا ارتمس في الماء فهو يضر بالصائم، اذا ارتمس الصائم في الماء فهو يضره، "يضره" ظاهر في انه يبطل صومه لكن ليس صريحا في ذلك، يمكن ان يكون مضرا بالصائم بلحاظ انه ارتكب محرما و اوجب نقص وصف واجب لصومه لكنه مع ذلك يكون مجزئا هذا الصوم الناقص عن الواجب.

السيد الخوئي قال هذه الرواية صريحة في المفطرية لانه ان حملت على الحرمة التكليفية فاشكاله ان الصوم لايختص بالصوم الواجب، هل تلتزمون بانه في الصوم المستحب يكون الارتماس في الماء حرام تكليفي و لكن ابطال الصوم ليس حراما تكليفيا؟ كيف تلتزمون بذلك،؟ فلايمكن حمل هذه الصحيحة على بيان الحرمة التكليفية. و الحمل الثاني ان تحمل هذه الصحيحة على بيان الكراهة الوضعية و هذا ايضا غير محتمل لانه لامعنى للكراهة الوضعية، الحكم الوضعي يعني البطلان، الكراهة الوضعية يعني كراهة البطلان؟ شنو معناه؟ استحباب البطلان كراهة البطلان لا معنى له.

نقول يا سيدنا الخوئي! انتم منعتم من الحمل الاول و هو الحمل على الحرمة الوضعية لان صحيحة محمد بن مسلم لاتختص بالصوم الواجب المعين بل يشمل غيره و لايمكن الالتزام بان ابطال الصوم في غير الصوم الواجب المعين جائز لكن الارتماس فيه ليس بجائز. لماذا لاتقولون بان ما ذكرتم يشكل قرينة لبية على حمل صحيحة محمد بن مسلم على ارادة الحرمة التكليفية في خصوص الصوم الواجب المعين و اما في غير الصوم الواجب المعين فنلتزم بالكراهة، اي مانع من ذلك؟ نعم نحن معكم في ان الارتكاز العرفي يأبى عن القول بان الاكل أو الشرب أو الجماع في الصوم الواجب غير المعين كصوم القضاء قبل الزوال أو الصوم المندوب حلال لكن لو ارتمس هذا الصائم في الماء يعاقب عليه و الملائكة تلعنه؟ هذا خلاف المرتكز لكن ما هو المانع من ان يكون ما ذكرتم قرينة لبية على حمل النهي عن الارتماس في الماء في هذه الروايات و في رواية اسحاق بن عمار حيث ورد فيها و لايعودن، نقول بان النهي فيها نهي تكليفي الزامي و لكن مختص بمن كان صائما صوما معينا خصوصا رواية اسحاق بن عمار موردها من صام و ارتمس في الماء هل عليه قضاء، يعني صوم الواجب، و لعله الصوم الواجب الذي يعبر بان عليه القضاء و الامام يقول ليس عليه قضاء و لايعودن.

و اما ما يذكره السيد الزنجاني من انه اي مانع من ان يكون الصوم المندوب مادام شخص صائما محكوما بحكم تكليفي؟ ألاترى ان المحرم في حج مندوب أو عمرة مندوبة يكون محكوما باحكام تكليفية مادام محرما؟ نقول يا سيدنا! من احرم لايمكنه ان يبطل احرامه، يبقى محرما حتى يقضي النسك

نعم هذا يحرم عليه محرمات الاحرام اما في المقام في كل آن و لحظة يجوز لهذا الصائم في الصوم الواجب غير المعين أو الصوم المندوب ان يبطل صومه بلا نية مسبقة، و لو لم‌ينو الابطال للصوم، رأسا اكل الطعام، رأسا جامع اهله، لم‌يرتكب محرما لكنه لو ارتمس في ماء الحوض الملائكة تلعنه؟ و لكن لو اكل أو جامع اهله الملائكة ترحّب به، هذا خلاف المرتكز.

نحن ذكرنا مثالا آخر، العقد الجائز الشرط فيه لازم الوفاء مادام العقد جائزا و لكنه يمكن فسخ العقد الجائز، صحيح لكن هناك اك انشاء لفسخ العقد، مادام لم‌يفسخ العقد يجب الوفاء به و بشروطه، صحيح اما هنا ليس ابطال الصوم المندوب امرا انشائيا، يبطل بالاكل بالجماع و لو لم‌ينشئ فسخه قبل ان يرتكب هذا الشيء و هذا حلال و لكن لو ارتمس في الماء تقولون حرام، هذا خلاف المرتكز.

فاذن نحن نقول بان مقتضى الصناعة ان نلتزم بالحرمة التكليفية للارتماس في الماء في الصوم الواجب المعين و لو كان معينا بالعرض كما لو زالت الشمس و هو كان ناويا لصوم القضاء عن نفسه. و اما بالنسة الى غير هذا الصوم نلتزم بالكراهة.

و اما التزام السيد السيستاني بالكراهة مطلقا و لعله لاجل اطلاق صحيحة محمد بن مسلم يشمل الصوم المندوب و لايعقل الالتزام بحرمة الارتماس فيه فلابد ان نحمل النهي عن الارتماس أو النهي عن العود على الكراهة، فجوابه انه لامانع من الالتزام بالكراهة في غير الصوم الواجب المعين، لماذا في الصوم الواجب المعين تلتزمون بالكراهة؟ لا، التزموا فيه بالحرمة و هذا مورد اسحاق بن عمار.

و اما ما في المستمسك من ان التعبير بـ لايعودن مثل هذا التعبير ورد في عدة روايات و يكون ظاهرا في الكراهة، لم‌نجد، انا ما خطر ببالي مورد آخر يكون مثل رواية اسحاق بن عمار الظاهر في الكراهة.

فالحاصل ان مقتضى الصناعة الالتزام بكون الارتماس في الماء حرام تكليفي في الصوم الواجب المعين و لكن حيث ان المشهور افتوا بمفطريته فنحتاط وجوبا بكونه مفطرا و لكن ينبغي الافتاء بحرمته التكليفية في حق الصائم في الصوم الواجب المعين.

و الحمد لله رب العالمين.